محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٤/١٧٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البـــــدور، وشـــــاح الوشاح

المميـــــزة:- فيوريكا كونستانتين ايوان كريشان/ وكيلتها المحامية سلام الشنار.

المميز ضده :- مدعـــــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٣/٧٥) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ والمتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الـــصادر عـــن محكمـــة الجمـــارك الابتدائيـــة رقـــم (٢٠١٢/١٣٨) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ القاضي (برد دعوى المدعية وتثبيت قـــرار وزيـــر المالية رقم (١٠٩/٨/٥/٧١٩/١/٢٠٠٩/٢١٤٩٩) تاريخ ٢٠١١/٤/١٢ موضـــوع هـــذه الدعوى بحق المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٧) ديناراً و(٥٠٠) فلـــس بدل أتعاب محاماة للمدعى عليه بالإضافة لوظيفته إيراداً لخزينة الدولة) وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (١٢٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بقرارها باعتبارها التصرف بالمركبـــة موضـــوع الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٣٨) المدخلة إلى البلاد إدخالاً مؤقتاً تصرفاً مستمراً منذ تاريخ انتهاء المدة المحددة في رخصة الإدخال واستمرار المخالفة يوماً بيوم إلى أن يتم تصحيح الوضع واعتبار المخالفة مستمرة ولا يسري عليها التقادم .

٢- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار بأن قرار التغريم موضوع الدعوى قد اتخذ بالاستناد إلى نص المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والذي جاء ضمن أحكام الفصل الثالث المتعلق بالمخالفات والعقوبات الجمركية وبالتالي فهـــي تـــشكل قضية جزائية.

٣- لم تراعِ المحكمة حكم المادة (١٣٣) من قانون الجمارك رقـــم (٢٠) لـــسنة ١٩٩٨ والتي حددت تعليق مدة استيفاء الرسوم إلى مدة زمنية لا تتجاوز ٣ سنوات ومن قبلها نص المادة (١٤٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ وعليه فإن نهاية المهل تعتبر بداية لحساب مدة التقادم التي تسري على ارتكاب المخالفة .

٤- أخطأت المحكمة في تطبيقها للقانون إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن المطالبة بالالتزامات المدنية لا تقم إلا بتحريك دعوى جزائية ضمن المدة القانونية المشار إليها في المـــادة (٢٧٦/أ) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ وبأن دائرة الجمارك لـــم تقـــم بتحريك الدعوى الجزائية ضمن المدة المحددة في هذه المادة وبأن مطالبـــة الـــدائرة المستدعية قد مر عليها الزمان.

٥- أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية في قضية أخرى وبهيئة مغايرة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٤٩) بتأييد قرار محكمة البداية رقم (٢٠١١/١٣) القاضـــي بإلغـــاء قـــرار التغريم الصادر بحق المســـتأنف ضده محمد قاســـم محمـــود كريـــشـــان (زوج المستدعية) للتصرف بالسيارة ذاتها موضوع الدعوى لعلـــة مـــرور الزمـــان المنصوص عليه في المادة (٢٧٦/أ) من قانون الجمارك رقـــم (١٦) لـــسنة ١٩٨٣ واكتسب هذا القرار الدرجة القطعية.

٦- استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن المخالفة توضع بتاريخ انتهـــاء مـــدة الإدخـــال المؤقت الممنوحة للسيارة وإن مدة التقادم تبدأ من هذا التاريخ وليس من تاريخ ضبط السيارة أو اكتشاف أمرها، حيث إن القرار صدر بسبب عدم خروج السيارة من البلاد خلال مدة الإدخال الممنوحة لها وعدم تجديد المدة وفقاً لأحكام المـــادة (١٩٨) مـــن قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ فإن المخالفة تكون قد وقعت بتاريخ انتهاء مدة الإدخال المؤقت .

لهـــذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/٢٧ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمـــييز .

القـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعية (المعترضة) **فيوريكا كونستانتين ايوان كريشان** كانت قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه (المعترض عليه) مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للاعتراض على قرار وزير الماليـــة بموجـــب الكتـــاب رقـــم (٢٠٠٩/١/٧١٩/٥/٨/١٠٩/ قلـــم /٢١٤٩٩) تـــاريخ ٢٠١١/٤/١٢ القاضـــــي بتثبيـــــت قـــــرار مـــــدير عـــــام الجمـــــارك رقـــــم (٢٠٠٩/١/٧١٩/٥/٨/١٠٩/قلم /٧٢٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ القاضي بتغريم المدعية مبلغ (١٧٥٠) ديناراً وللأسباب والوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/١٢٥) تاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ والقاضي بإلغاء قرار التغـــريم الصادر عن وزير المالية بموجب الكتـــاب رقـــم (٢١٤٩٩/٢٠٠٩/١/٧١٩/٥/٨/١٠٩) تـــــاريخ ٢٠١١/٤/١٢ المتـــــضمن تثبيـــــت قـــــرار التغـــــريم رقـــــم (٧٢٦٩٥/٢٠٠٩/١/٧١٩/٥/٨/١٠٩) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ الصادر عن مـــدير عـــام الجمارك وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٧ دينـــاراً و٥٠٠ فلس) بدل أتعاب محاماة للمدعية ورد قيمة طلب الأمانة المقـــدم لغايـــات القبـــول الشكلي للدعوى .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً. بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٥٢) والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى موضـــوعاً وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب في هذه المرحلة .

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى بـــالرقم (٢٠١٢/١٣٨) وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي لديها فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ قرارها القاضي بـــرد دعـــوى المدعية وتثبيت قرار وزير المالية رقـــم (٢١٤٩٩/٢٠٠٩/١/٧١٩/٥/٨/١٠٩) تـــاريخ ٢٠١١/٤/١٢ بحق المدعية وتضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــــــغ (٨٧) ديـنـــاراً و(٥٠٠) فلس أتعاب محاماة للمدعى عليه بالإضافة لوظيفته إيراداً للخزينة.

لـــــم يلقَ القرار القبول من المدعية فطعنت فيه اســـتئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٧٥) والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي.

لم ترضَ المدعية بالقرار المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً للأســـباب المنـــوه عنهـــا بلائحة التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

وعن **الأسباب (الأول والثاني والثالث والرابع والسادس)** من أسباب التمييز والتي تـــدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بتفسير المادة (١٩٨/ب/٥) من قانون الجمارك باعتبـــار التصرف بالسيارة المدخلة إلى البلاد إدخالاً مؤقتاً جريمة مستمرة لا يسري عليها التقادم. وإنما تأخذ بالحسبان أحكام المادة (٢٠٩) من القانون ذاته وإن قرار الاستئناف فيه خروج عما ورد بقرار التغريم وعدم مراعاة أحكام المادة (١٣٣) من قانون الجمـــارك والتقـــادم المتعلق فيها وعدم مراعاة إن المطالبة بالإلزامات المدنية لا تتم إلا بتحريك دعوى جزائية وإن مدة التقادم من تاريخ انتهاء مدة الإدخال المؤقت وليس من تاريخ ضبطها أو اكتشاف أمرها.....

وفي ذلك نجد إن ما يحكم موضوع الدعوى هو المادة (١٩٨/ب/٥) مـــن قـــانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وليس المادة (٢٠٩) من القانون ذاته مما يجعل التصرف

بالسيارة موضوع الدعوى هو تصرف غير قانوني ومستمر ولا يسري عليه التقادم أي أن المخالفة تبقى مستمرة طالما إن المركبة موضوع الدعوى بوضع مخالف لم تسدد قيودها حسب الأصول وبالتالي لا مجال لتطبيق أحكام المادة (١٣٣) من قانون الجمارك علـــى هذه الدعوى ولا التقادم المنصوص عليه فيها، كما لا عبرة لتاريخ ضبط السيارة واكتشاف أمرها من عدمه طالما لم يتم تصويب وضعها وبيان مصيرها، وإن الأمر في هذه الدعوى لا يستلزم تحريك دعوى جزائية بخصوصها وإن ذلك لا يتم في المخالفات وإنمـــا بحـــال ارتكاب جرم تهريب الأمر الذي يجعل من قرار محكمة الجمارك الاستئنافية واقعـــاً فـــي محله ويتفق وأحكام القانون وقرار وزير المالية صحيحاً وقانونياً ويتفق وأحكـــام المـــادة (١٩٩/ب/٥) من قانون الجمارك وبالتالي فإن هذه الأسباب مجتمعة لا ترد على القـــرار المميز ولا تنال منه مما يتعين ردها.

وعن السبب الخامس من وجود قضية مماثلة تتعلق بزوج المدعية محمد قاسم كريـــشان بخصوص السيارة ذاتها.....

وردنا من أن القرار الصادر في القضية المشار إليها أصبح قطعياً ولم يتم تمييـــزه بعد رفض إعطاء الإذن بخصوصه للنيابة العامة الجمركية وبالتـــالي لا يـــنعكس علـــى موضوع هذه القضية في شيء مما يستوجب رده.

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H14-1793 أ . ك